الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

رقم 1310 NOT FOR PUBLIC RELEASE

تاريخ: 2010-09-30

إنه في يوم الثلاثون من شهر سبتمبر

سنـــــة ألفين و عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 80.00

رقم التسجيل 1650 NOT FOR PUBLIC RELEASE

سـلم يـوم : 2010-12-20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 48[illegible]
رقم الفهرس: 10[illegible]5193

قـــرار بتـــاريخ:
2010/09/30

قضـــية:
صندوق ضمان السيارات الجزائر
ضـــد
[illegible]
النيـابـة العـامـة

أصـدرت المـحكمـــة العليـــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثلاثون من شهـر سبتمبر سنـة ألفيـن و عشـرة
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): صندوق ضمان السيارات الجزائر
الساكن : 01 شارع قدور رحيم حسين داي الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible]
الكائن مقره بـ : 01 شارع خير الدين رايس حميدو الجزائر

مسؤول مدني طاعن

المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

مطعون ضده

1): [illegible]
الساكن : الساكن بقرية [illegible] سكيكدة
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): [illegible] لحميد
الكائن مقره بـ : [illegible] الحروش سكيكدة

المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

مطعون ضده

2): [illegible]
الساكن : الساكن بقرية [illegible] سكيكدة
الكائن مقره بـ : 06 شارع [illegible] سكيكدة

المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

من جهـة أخرى

** المحكمـــــة العـلـــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني صندوق ضمان السيارات بالجزائر بتاريخ 2007/01/03 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2006/12/25 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به تمهيديا بإلزام المحكوم عليه [illegible] عيسى بدفعه تحت ضمان الطاعن تعويضا مسبقا قدره 5.000دج وتعيين الخبير الطبي [illegible] الكائن مقره بمستشفى سكيكدة لفحص الضحية [illegible] وتحديد مدة عجزه الكلي المؤقت ونسبة

رقم الملف: 48[illegible]
رقم الفهرس: 10[illegible]5193

عجزه الجزئي الدائم وضرر التألم إن وجد من أجل جنحة إنقضاء سريان شهادة التأمين ومخالفة الجروح الخطأ الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمواد 52 و92 من قانون المرور 442/ 2 من قانون العقوبات.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

*) حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000دج)
*) حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
*) حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المقبول لدة المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 10/ 02/ 2010 في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.
* حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 28/ 03/ 2010 في حق المدعى عليهما في الطعن طلب فيها رفض الطعن.
*) عن الفرع الأول من الوجه الثاني المبرر وحده للنقض والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: أحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 74-15 وكذا المادة 30 من نفس الأمر.
*) بدعوى أن عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 فإن العارض لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية بل تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24و30 من الأمر 74- 15 وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 04/ 05/ 2005 وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد جعلوا العارض كفيلا لدفع التعويضات المستحقة للضحية من جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المتهم مخالفين بذلك أحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينجر عنه نقض وإبطال القرار المعاد مع الإحالة.
*) حيث أن الطاعن يناقش في هذا الفرع صفته كضامن ومسؤول مدني ومنه قرار قضاة المجلس برفض إخراجه من الخصام وإلزامه بدفع التعويض المسبق للطرف المدني في حق إبنه القاصر من جهة.
*) حيث من جهة أخرى إن قضاة المجلس قضوا في قرارهم المنتقد برفض طلب الطاعن الرامي إلى إخراجه من الخصام طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 74/ 15
*) لكن حيث يجب التذكير بأن الصندوق الطاعن لا يعتبر ضامنا على المتهم طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 80/ 37
*) حيث وإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على المادة 30 من الأمر رقم 74/ 15 غير أنه كان يجب عليهم في قضية الحال التأكد بأن إدخال الطاعن تم طبقا للإجراءات الواجب توافرها و المنصوص عليها في المادتين 15و16 من المرسوم السالف الذكر المتضمن شروط تطبيق المواد 30و32و34 من الأمر 74/ 15 الخاصة بقواعد سير الصندوق الطاعن.
*) حيث وطالما أن قضاة المجلس لم يراعوا صحة إجراءات إدخال الصندوق الطاعن في الخصام ومنه إلزامه بأداء تعويض مسبق لقد جانبوا تطبيق صحيح القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.
*) وعليه فإن الفرع مؤسس ومؤدي للنقض ودون حاجة لمناقشة الفرعين الثاني والثالث من هذا الوجه والوجه الأول.

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف: [illegible]
رقم الفهرس: 93/ [illegible]

تقضي المحكمة العليا:

* بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.
* بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.
* بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
* بترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه متن قبـل المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
المحـــامـــي العـــام
أمـــيـــن الـضـــبـط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة)

المستشـار(ة) المقـرر(ة)

أميـــن الضـــبط

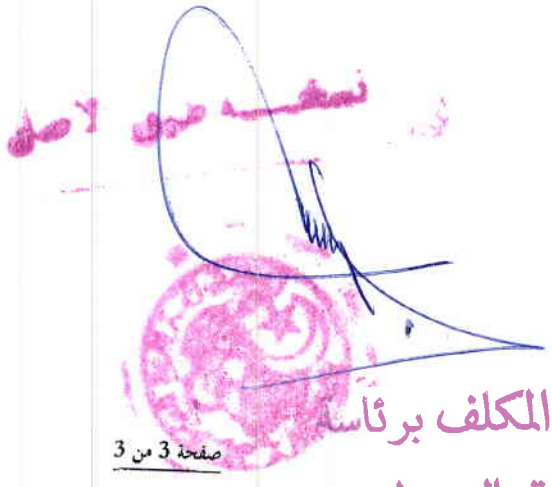

القاضي المكلف برئاسة

أمانة الضبط

رقم الملف: 1[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]793

NOT FOR PUBLIC RELEASE